الجمهورية التونسية الحمد لله

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : 69

تاريخ الجلسة : 8 أفريل 2003

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 92027 المرفوعة من :

نائبه الأستاذ

مكتبه

ضد

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية

مكاتبه

و بعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 24 فيفري 2003 و القاضي بإرجاء النظر في القضية و إحالة الملف على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص.

و بعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

و بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 12 مارس 2003 و المتعلق بتعيين السيد الحبيب جاء بالله عضوا مقررا لتهيئة القضية و إعداد تقرير في الموضوع.

و بعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المتضمن ملحوظاته في شأنها.

و بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جـــوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحـــــداث مجلـــس تنـــازع الإختصاص.

و بعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الإستئناف مستوفية لشروطها الشكليـــة طبقما تقتضيه أحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عـــدد 38 لسنة 1996 المورخ في 3 جوان 1996 مما تعين معه قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعية :

حيث يبرز من الوقائع منطلق النزاع الراهن أن المدعو قـــام لـــدى إبتدائية عـــارضا أنـــه اشترى بمقتضى الكتب الخـــطي الـــمؤرخ في 29 ديسمبر 1981 و المسجل في 30 ديسمبر 1981 من ديوان جميع العقـــــار موضوع الرسم العقاري عدد 82295 المعروف باسم الذي يمســـح هـــ 3 و آ31 و ص40 و قد تضمن عقد البيع شرط إسقاط حق مفاده التحجير على المشتري التفريط في العقار جزئيا أو كليا لمدة عشرين عاما إلا بعد الحصول على ترخيص من وزير الفلاحة، و أنه بمقتضى قرار مشترك صادر عن وزيري الفلاحة و المالية بتاريخ 25 مارس 1985 تم إسقاط حقه في العقار المذكور و عادت ملكيته للدولة، و بما أنه أنجز بعض الإحداثات في العقار المذكور منذ تحوزه به بداية من سنة 1967 تمثلت في قلع كروم العنب و تعويضها بقرابـــة 150 أصل زيتون و تجديده بصفة تكاد كليـــــة المنزل المقام به مع توسعته كما أقام عدة إسطبلات لتربية الأبقار و رمم جانبا من الإسطبلات القائمة فإنه طلب تعيين 3 خبراء للتوجه على عين العقار و معاينة الإحداثات التي قـــــام بها و تشخصيها و تقدير قيمتها لتقـــــديم الطلبات على ضـــوء ذلك فصدر لـــه الحكم عدد 1/17960 بتاريخ 2 فيفري 2002 الذي قـــضى بإلزام المكلف العـــام بتراعات الدولة في حـــق وزارة أمـــلاك الدولة و الشؤون العقارية بأن يؤدي له المبالغ الماليـــة التالية:

1-أربعة وخمسون ألفا وخمسمائة وتسعون دينارا (000د54590) لقاء قيمة الاحداثات من بناءات وغراسات.

2-سبعمائة وخمسة وتسعون دينارا (000د795) لقاء أجرة الاختبار.

3-مائتان وخمسون دينارا (000د250) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

ولما كان هذا الحكم لا يرضيه قام المحكوم لفائدته باستئنافه لدى محكمة الاستئناف بمقتضى القضية عدد 92027 طالبا الاذن تحضيريا باعادة الاختبار في خصوص القيمة المالية الحقيقية لأصول الزيتون البالغة 101 وتمكينه بعدئذ من تقديم الطلبات الأخيرة في خصوصها وعرضيا إقرار حكم البداية من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بالزام المستأنف ضده بأن يؤدي له 000د20200 بعنوان قيمة أصول الزيتون وتغريمه لفائدته ب000د500 بعنوان أتعاب تقاض وكلف دفاع عن الطور الاستئنافي واعفاءه من مال الخطية المؤمن والاذن بارجاعه إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبجلسة يوم 3 أكتوبر 2002 تقدم المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بمذكرة مستقلة تمسك فيها بعدم اختصاص المحاكم العدلية بالنظر في القضية طالبا من المحكمة المتعهدة إرجاء النظر في القضية واحالة الملف على مجلس التنازع للبت في الاختصاص عملا باحكام الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس لتنازع الاختصاص.

وبعد تبادل التقارير بين الطرفين والتمديد في أجل المفاوضة فيها قررت محكمة الاستئناف بجلسة يوم 24 فيفري 2003 إرجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسألة الاختصاص.

من الوجهة القانونية :

حيث يقتضي الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 أن المحكمة الادارية تختص في دعاوي مسؤولية الادارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972.

و حيث ينص الفصل الثاني (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 طبقما وقع تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 أن المحكمة الإداريـــة تنظـــر بهيئاتها المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص.

و حيث يقتضي الفصل 17 (جديد) من ذات القانون في فقرتـــه الأخـــيرة أن الدوائـــر الإبتدائية تختص بالنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما أسند منـــها لمحـــاكم أخرى بقانون خاص.

و حيث ثبت أن النزاع موضوع القضية الراهنة قد تولد عن القرار الصادر عن وزيـــري الفلاحة و المالية بتاريخ 25 مارس 1985 و القاضي بإسقاط حق المدعي
في الإنتفاع بأرض فلاحية تابعة للدولة.

و حيث أن العلاقة التي تربط بين المنتفعين بالتصرف في الأراضي الـــــفلاحية التابعـــة للدولة و كذلك قرارات إسقاط الحق المتعلقة بها إنما هي ذات طبيعة إدارية.

و لهـــذه الأســـبـــاب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 8 أفريـــل 2003 عـــن مجلـــس تنـــازع الإختصاص المتركب من رئيسه الرئيس الأول لمحكمة التعقيب السيد مبروك بن موسى و أعضائه السادة رؤوف المراكشي و بلقاسم البراح و منير الصريدي و محمد القلسي و محمد فوزي بـــن حماد و الحبيب جاء بالله و حضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

رئيس المجلس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
المبروك بن موسى	الحبيب جاء بالله	جلال العرفاوي